

Distr.: Limited  
7 May 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس  
الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني  
دار السلام، بوركينافاسو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي،  
السنغال، السودان، عمان، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة  
العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، فلسطين: مشروع قرار

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض  
الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها، بما في ذلك قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة بشأن  
الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار الأحداث المأساوية والعنيفة منذ  
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، لا سيما الهجمات التي جرت مؤخرا، وازدياد عدد المصابين،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الحالة الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في  
ذلك القدس، لا سيما منذ بدء الهجوم العسكري الإسرائيلي على المدن الفلسطينية والسلطة  
الفلسطينية، في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الخسائر البالغة في الأرواح والإصابات التي مُني  
بها الشعب الفلسطيني، فضلا عن تدمير الممتلكات العامة والخاصة معا، بما في ذلك المنازل  
ومؤسسات السلطة الفلسطينية،

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها بشكل خاص** إزاء التقارير التي تفيد باحتمال حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ارتكبتها القوات الإسرائيلية المحتلة في مخيم جنين للاجئين والمدن الفلسطينية الأخرى،

**وإذ تعرب عن قلقها العميق** إزاء الحالة الإنسانية الفظيعة للسكان المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك عدم إمكانية الحصول على الغذاء والماء والأدوية، بسبب الحصار الإسرائيلي والهجمات التي تتعرض لها المدن الفلسطينية،

**وإذ تشجب** تدمير الأماكن المقدسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المساجد والكنائس، وإذ تعرب عن توقعها أن ينتهي فورا الحصار الإسرائيلي المضروب على كنيسة المهدي في بيت لحم،

**وإذ تلاحظ** أن قرار مجلس الأمن ١٤٠٢ (٢٠٠٢) و ١٤٠٣ (٢٠٠٢) لم ينفذا بعد بشكل كامل،

**وإذ تلاحظ أيضا** أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، رفضت التعاون مع الفريق الذي كونه الأمين العام لتقصي الحقائق في مخيم جنين للاجئين، بما يشكل لا مبالاة بقرار مجلس الأمن ١٤٠٥ (٢٠٠٢)، وإذ تلاحظ فضلا عن ذلك قرار الأمين العام القاضي بحل الفريق، وإذ ترحب بجهوده الرامية إلى التوصل إلى معلومات دقيقة فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت مؤخرا، **وإذ تأخذ علما** أنه يتعين على مجلس الأمن أن يتخذ التدابير الضرورية اللازمة للرد على رفض إسرائيل التعاون مع فريق تقصي الحقائق وما أعقب ذلك من تطورات،

**وإذ تؤكد من جديد** انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية المحتلة،

**وإذ تؤكد من جديد** أن على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيد الدقيق بما عليها من التزامات ومسؤوليات قانونية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة،

**وإذ تشجب** عدم اكتراث إسرائيل بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تشدد على ضرورة المساءلة الكاملة في هذا الصدد،

**وإذ ترحب** بالجهود الدبلوماسية التي يبذلها المبعوثون الخاصون من الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة، فضلا عن الجهات الأخرى، الرامية إلى تحقيق السلام الشامل والعادل والدائم في الشرق الأوسط، وإذ تشجع هذه الجهود،

- ١ - تدين الهجمات التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية المحتلة ضد الشعب الفلسطيني في عدد من المدن الفلسطينية، وخاصة في مخيم جنين للاجئين؛
- ٢ - تدين أيضا رفض إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التعاون مع الفريق الذي كونه الأمين العام لتقصي الحقائق في مخيم جنين للاجئين، مما يعتبر عدم اكتراث منها بقرار مجلس الأمن ١٤٠٥ (٢٠٠٢)؛
- ٣ - تؤكد أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، وتدين بصفة خاصة جميع أعمال العنف والإرهاب، المفضية إلى إزهاق الأرواح وإلى حدوث الإصابات وسط المدنيين من فلسطينيين وإسرائيليين؛
- ٤ - تطلب التنفيذ الفوري الكامل لقرار مجلس الأمن ١٤٠٢ (٢٠٠٢)؛
- ٥ - تدعو إلى تنفيذ الإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، من خلال اتخاذ إجراءات محددة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، لكفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الأحداث التي وقعت مؤخرا في جنين والمدن الفلسطينية الأخرى، بالاستفادة من الموارد والمعلومات المتاحة؛
- ٧ - تطلب من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إقامة جميع أشكال العوائق والعقبات أمام عمل المنظمات الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حرية التنقل، وكفالة حرية وسلامة حركة الموظفين والمركبات؛
- ٨ - تدعو إلى تقديم المساعدة والخدمات الضرورية العاجلة، بغية تخفيف وطأة الحالة الإنسانية الراهنة، والمساعدة في جهود إعادة البناء، بما في ذلك إعادة تشييد مؤسسات السلطة الفلسطينية؛
- ٩ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مضاعفة جهودها لمساعدة الأطراف على إنهاء الأزمة الراهنة، وإعادةهم إلى طاولة المفاوضات، بغية تحقيق تسوية نهائية بشأن جميع المسائل، بما في ذلك إقامة دولة فلسطينية؛
- ١٠ - تقرر رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتا، ومنح التفويض لرئيس الجمعية العامة في أحدث دورة لها باستئناف جلساتها بناء على طلب من الدول الأعضاء.